

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2016

بتطبيق مواصفات قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تعد كل من المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. المواصفة القياسية المحدثة رقم "UAE.S 5010-1:2016" بطاقة البيان - بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الأول: مكيفات الهواء المنزلية.
2. المواصفة القياسية المحدثة رقم "UAE.S 5010-1:2016" بطاقة البيان - بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الخامس: مكيفات الهواء التجارية والمركزية.

المادة (2)

يستثنى مما ورد في المادة رقم (1) من هذا القرار، أجهزة التحكم بدرجات حرارة التبريد لمكيفات الهواء المركبة والمستخدمه في المباني والمرافق العامة وأي أماكن أخرى، والتي تتطلب درجات حرارة أقل من 20°C، وذلك وفقاً لما تحدده الجهات الحكومية المعنية بالتنسيق مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المادة (3)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 8 / رمضان / 1437 هـ

الموافق: 13 / يونيو / 2016 م